قرار رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تعديل النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية الصادر برقم ١٩ لسنة ١٩٨١ ، بإصدار نظام صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة ، وتعديلاته ؛

قـــرر :

المادة (١)

يعمل بأحكام نظام الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة المرافق لهذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

المادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/٤

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين

نظام صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة

الفصل الأول

تأسيس وأهداف الصندوق . وعضويته . وإدارته

مادة (١)

تكون لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب ، المنشأ بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ الشخصية المعنوية المستقلة .

مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والأنشطة الثقافية والرياضية لأعضائه على النحو المبين بهذا النظام .

مادة (٣)

يكون المركز الرئيسى للصندوق بمقر مصلحة الضرائب بالقاهرة ، ويجوز إنشاء فروع له بالأقاليم بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٤)

تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بمصلحة الضرائب ، والمحالين منها إلى التقاعد ، شريطة سداد الاشتراكات المقررة كاملة ، ويستفيدون هم وأسرهم (الزوجة والأولاد) من جميع خدمات الصندوق ، وعلى النحو الوارد بهذا القرار .

وتكون شروط استفادة أسر أعضاء الصندوق العاملين بالمصلحة من خدماته على النحو الذى يضعه مجلس إدارة الصندوق ويعتمده وزير المالية .

مادة (٥)

تستمر عضوية الصندوق للعامل المحال للتقاعد بسبب بلوغ السن القانونية ، أو بسبب المرض ، طالما ظل مسدداً للاشتراكات المقررة على النحو الذى يضعه مجلس إدارة الصندوق ويعتمده وزير المالية .

وتكون شروط استفادة أسرته (الزوجة والأولاد) من خدمات الصندوق على النحو الذى يضعه مجلس إدارة الصندوق ، ويعتمده وزير المالية .

مادة (٦)

تزول صفة العضوية ، فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) توقف العضو عن سداد الاشتراكات لمدة عاملين رغم إخطاره قانوناً لأدائها بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(ب) نقل العضو برغبته إلى جهة أخرى خارج المصلحة .

مادة (٧)

يُحرم من عضوية الصندوق بقرار من مجلس الإدارة ، ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور . كل من يحصل ، أو يحاول الحصول ، على إحدى خدمات الصندوق بدون وجه حق .

وتُحرم أسرته من مزايا الصندوق إذا كان ارتكاب الفعل المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة كان بقصد إفادتها .

وتضاعف مدة الحرمان ، السابق إقرارها ، أو يُفصل الشخص من عضوية الصندوق بقرار من مجلس الإدارة ، فى حالة معاودة ارتكاب الفعل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم العضو برد ذات أو قيمة ما حصل عليه بدون وجه حق .

مادة (٨)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة لمدة أربع سنوات ويُشكل المجلس بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

- رئيس مصلحة الضرائب ..... رئيساً
- أحد رؤساء الإدارات المركزية أو رؤساء المناطق من الدرجة العالية

يرشحه رئيس المصلحة ..... نائب الرئيس

- ثلاثة من شاغلى درجة مدير عام أو ما يعلوها من العاملين بالمصلحة

يرشحهم رئيس المصلحة ..... أعضاء

- ثلاثة من شاغلى الدرجات الأدنى من مدير عام من العاملين بالمصلحة يرشحهم رئيس المصلحة ..... أعضاء

- عضوان من أعضاء مجلس إدارة رابطة مأمورى الضرائب يختارهم مجلس إدارة الرابطة ..... أعضاء

- عضو عن كل من مجلس إدارة رابطة الكتابيين بالمصلحة ومجلس إدارة رابطة العمال واللجنة النقابية بالمصلحة ترشحهم جهاتهم آنفة الذكر .. أعضاء

- اثنان من العاملين بمصلحة الضرائب يختارهم وزير المالية بناء على ترشيح رئيس المصلحة ممن يكون مشهوداً لهما بالتعاون والرغبة فى أداء أهداف الصندوق ..... أعضاء

- يرشح رئيس المصلحة أميناً للصندوق من بين الأعضاء .

وفى حالة خلو أحد الأماكن يرشح له عضوٌ من ذات الفئة التى خلت لاستكمال مدة المجلس .

ولمجلس إدارة الصندوق أن يستعين بمن يراه لحضور بعض جلسات المجلس للاستفادة من خبرته فى مسألة مطروحة ، ولا يكون له صوت معدودة فى قرارات المجلس .

ويعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير المالية بعد انتهاء مدة الأربع سنوات المشار إليها بصدر هذه المادة .

مادة (٩)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه .

وتصدر القرارات بعد مداولات سرية بأغلبية الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .

الفصل الثانى

الاختصاصات . ومالية الصندوق

مادة (١٠)

يباشر مجلس إدارة الصندوق كافة الاختصاصات اللازمة لإدارة أعماله وتحقيق أهدافه ، وفقًا لأحكام هذا النظام ، وله بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) وضع كافة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، وإعداد مشروعات تعديله .

(ب) تشكيل اللجان المركزية بحيث لا يزيد عدد كل لجنة على خمسة بما فيهم رئيسها ، وبشرط أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل داخلاً فى تشكيلها ، وتكون قراراتها نافذة فى حدود ما تخول فيه من صلاحيات . وتُعرض أعمالها على أول اجتماع تالٍ لمجلس الإدارة لاعتمادها .

(جـ) تشكيل اللجان الفرعية فى الأقاليم بحيث تُشكل اللجنة من رئيس المنطقة الأولى بالمحافظة واثنين من كبار العاملين الفنيين بذات المنطقة يختارهما رئيسها ، مع مجموعة إداريين لا يجاوز عددهم ثلاثة ، إلا فى منطقة الإسكندرية فيمكن أن يصل العدد إلى ستة إداريين ، لمعاونة اللجنة فى أداء عملها .

(د) إقرار مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(هـ) تحديد كيفية استثمار فائض أموال الصندوق .

(و) اختيار مدير للصندوق من بين أعضاء مجلس الإدارة ، أو من بين العاملين بالمصلحة المشهود لهم بالكفاءة والقدرة على القيام بمثل هذا العمل .

(ز) تحديد مكافأة أعضاء اللجان .

(ح) البت فى المسائل العاجلة غير المنصوص عليها فى هذا النظام بعد العرض على وزير المالية لإقرارها .

مادة (١١)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بالآتى :

(أ) رئاسة المجلس ودعوته للانعقاد .

(ب) تمثيل الصندوق أمام الغير بما فيها الجهات القضائية .

(جـ) إقرار جدول أعمال جلسات المجلس ، ومراقبة تنفيذ قراراته ، واعتماد محاضر اجتماعاته .

(د) التوقيع على العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ، ومراقبة تنفيذ شروط التعاقد ، وإبلاغ مجلس الإدارة بأية مخالفات تقع فى هذا الشأن .

(هـ) البت فى المسائل العاجلة التى يفوض فيها من قبل مجلس الإدارة .

(و) أية مهام أخرى يُكلف بها من مجلس الإدارة .

وفيما عدا ما ورد بالبندين (هـ ، و) من هذه المادة لرئيس المجلس أن يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس فى ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة (١٢)

يختص نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق بالآتى :

(أ) الحلول محل رئيس مجلس إدارة الصندوق فى كافة اختصاصاته عند خلو منصب الرئيس .

(ب) ما يفوضه فيه رئيس مجلس الإدارة من اختصاصات .

(جـ) ما يُكلف به من أعمال فى اللوائح الصادرة عن مجلس الإدارة ، أو فى القرارات الفردية التى يصدرها المجلس أو الصادرة عن رئيس المجلس .

مادة (١٣)

يختص أمين الصندوق بالآتى :

(أ) الإشراف على السجلات المالية للتحقق من إيرادات ومصروفات الصندوق بشكل دائم .

(ب) الإشراف على إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والموازنة السنوية للصندوق ، والحساب الختامى ، وعرضهم على مجلس الإدارة .

(جـ) القيام بالتوقيع على جميع المستندات المالية ، أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة فى القيام بذلك ، طبقًا للأنظمة القانونية المعمول بها .

(د) صرف السلفة المؤقتة لمواجهة النفقات الشهرية المطلوبة .

(هـ) تنفيذ ما يُكلف به من مجلس الإدارة ، أو من رئيس المجلس ، بخصوص المعاملات المالية بما يتمشى مع الأنظمة القانونية المعمول بها .

مادة (١٤)

يختص مدير الصندوق بالآتى :

(أ) إعداد ، وتنظيم ، ومتابعة كافة السجلات التى يتقرر إمساكها ، وتقديم السجلات المالية لأمين الصندوق كلما طلب ذلك .

(ب) إعداد جداول أعمال مجلس إدارة الصندوق . وعرضها على رئيس المجلس ، وإعداد البيانات والمذكرات اللازمة عن كل موضوع .

(جـ) تدوين قرارات مجلس الإدارة فى السجل المعد لذلك والتوقيع عليها من جانب رئيس المجلس ، وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

(د) إعداد المكاتبات الخاصة بالصندوق ، وعرضها على السلطة المختصة لتوقيعها ، واستلام المكاتبات الواردة للصندوق ، وتوجيهها وعرضها بما يتفق مع مضمونها .

(هـ) الاشتراك مع أمين الصندوق فى إعداد مشروع الموازنة .

(و) متابعة جميع العاملين الإداريين بالصندوق وتوجيههم .

(ز) تلقى التقارير من اللجان المركزية والإقليمية وعرضها على مجلس الإدارة .

(ح) عرض الموضوعات العاجلة على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار فيها .

(ط) أية مهام أخرى يُكلف بها من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس .

مادة (١٥)

تتكون موارد الصندوق من الإيرادات الآتية :

(أ) ما يخصصه وزير المالية من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيًا طبقًا لأحكام المادة ١٩٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته .

(ب) حصيلة جزاءات الخصم التى توقع على العاملين بمصلحة الضرائب طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وتعديلاته .

(جـ) ما يؤديه الأعضاء من اشتراكات وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة ويعتمده وزير المالية .

(د) الإعانة التى قد تخصص للصندوق فى الموازنة العامة للدولة .

(هـ) عائد استثمار فائض أموال الصندوق .

(و) ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والتبرعات .

(ز) أية موارد أخرى تقرر مستقبلاً .

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (١٧)

أموال الصندوق أموال عامة ، وتخضع لأحكام الرقابة المالية المقررة فى هذا الشأن ، وتودع أموال الصندوق فى أحد البنوك التجارية بالدولة ويقدم بشأنها بيان ربع سنوى يعرض على وزير المالية .

مادة (١٨)

يُفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين المعتمدين .

وعند تقرير أية مزايا أو أعباء جديدة فعلى مجلس الإدارة بعد موافقة وزير المالية مراعاة ما ورد بنتيجة فحص المركز المالى .

(الفصل الثالث)

خدمات وأنشطة الصندوق

مـــادة (١٩)

يُقدم الصندوق للأعضاء الخدمات الاجتماعية الآتية :

(أ) عند إحالة العضو للتقاعد بسبب بلوغ السن القانونية ، أو بسبب الحالة الصحية (العجز الكامل) ، تصرف له منحة توازى مائتى شهر من مرتبه الأساسى .

ويشترط لصرف المنحة كاملة - عند الإحالة للتقاعد بسبب بلوغ السن القانونية - أن يكون العضو قد أمضى ثلاثين سنة على الأقل فى خدمة المصلحة ، وإلا قسمت المنحة على ثلاثين جزءاً ، ويُمنح له القدر الذى يتناسب مع سنوات خدمته التى سدد عنها اشتراكات الصندوق وتجبر كسور السنة لصالح العضو .

(ب) عند وفاة العضو تُصرف لورثته الشرعيين ، أو لمن يحددهم سلفًا ، فى استمارة تُعد لهذا الغرض - من هؤلاء الورثة ، منحة توازى مائتى شهر من مرتبه الأساسى وبذات الشروط المنصوص عليها فى البند (أ) .

وتُقسم هذه المنحة بين المستفيدين منها طبقًا لقوانين المواريث ، أو طبقًا لما يقرره العضو .

(جـ) فى حالة استقالة العضو من المصلحة (استقالة صريحة أو ضمنية) تُصرف له منحة توازى مرتب شهرين من آخر مرتب أساسى تقاضاه عن كل سنة من سنوات خدمته بها مخصومًا منها ما استفاد به من خدمات وتُجبر كسور السنة لصالح العضو .

(د) فى حالة إنهاء خدمة العضو بالمصلحة لأسباب تأديبية أو جنائية يُعامل وفقًا للقواعد الواردة بالفقرة (جـ) من هذه المادة .

وفى الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين (جـ) و(د) من هذه المادة تنقطع علاقة العضو وأسرته بالصندوق - من تاريخ انتهاء خدمته - وفى حالة إعادته للعمل مرة أخرى يتعين عليه رد ما تقاضاه من المنحة للدخول فى عضوية الصندوق ، وسداد الاشتراكات التى كان يتعين عليه سدادها خلال فترة انقطاع صلته بالصندوق .

(هـ) يسرى على العاملين المنقولين إلى المصلحة ذات النسب والشروط المقررة للمنحة فى هذا النظام .

مـــادة (٢٠)

فى جميع الحـالات المنصـوص عليهـا بالمـادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التعديل فى مقدار المنحة بقرار من وزير المالية بعد اقتراح مجلس الإدارة .

مـــادة (٢١)

يُمنح العضو (٥٠٪) من قيمة ما لحقه من خسائر ، وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه فى حالة انهيار أو حريق المسكن الذى يقيم فيه ، ذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون العضو قادراً على تحمل الأعباء الناتجة عن حادث الانهيار أو الحريق ، بعد إجراء بحث اجتماعى ينتهى خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات الرسمية التى يتعين تقديمها خلال شهرين من تاريخ وقوع الحادث .

(ب) ألا يتكرر صرف هذا المبلغ أكثر من مرة كل خمس سنوات .

مـــادة (٢٢)

للصندوق أن يقم حفلات وعروضًا ترفيهية وندوات وأنشطة ثقافية ، وأنشطة رياضية ، وبرامـج للرحلات والمصايـف والمشاتـى ، وذلك مقابـل اشـتراكات . أو بدون مقابل حسبما تسمح به موارد الصندوق .

مـــادة (٢٣)

تشمل الخدمات الصحية التى يقدمها الصندوق الآتى :

(أ) العمليات الجراحية ، ماعدا عمليات التجميل والأسنان إلا إذا كانت ناتجة عن حوادث ، وعمليات العقم والطهارة .

(ب) معالجة الحالات الطارئة بالمستشفيات .

(جـ) معالجة الأمراض المزمنة .

(د) الأشعات والتحاليل .

(هـ) الأجهزة التعويضية .

(و) حالات الولادة .

وتستبعد أية خدمة صحية للحالات الناتجة عن الإدمان .

مـــادة (٢٤)

تقدم الخدمات الصحية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) لأعضاء الصندوق والمحالين للتقاعد وفقًا للضوابط الآتية :

(أ) بالنسبة لأسر الأعضاء فينطبق بشأنهم الشروط المنصوص عليها والتى يطبق بشأنها حكم المادتين (٤ و٥) من هذا النظام وفى كل الأحوال يتعين ضرورة تقديم الأوراق أو المستندات أو التقارير التى يطلبها الصندوق .

(ب) لا يتحمل الصندوق تكاليف وجود مرافق مع المريض .

(جـ) يعفى الصندوق من أية التزامات مالية قبل العضو إذا وفرت له اللجنة الصحية بالصندوق العلاج على نفقة الدولة .

(د) لا يتحمل الصندوق تكاليف حالات العلاج خارج الدولة .

(هـ) بالنسبة للعمليات الجراحية يتحمل الصندوق التكاليف الآتية :

(٩٠٪) للعاملين الموجودين بالخدمة .

(٧٥٪) لباقى أسر العاملين الموجودين بالخدمة (الزوجة والأولاد مع الالتزام بالشروط المنصوص عليها فى هذا النظام) .

(٥٠٪) للعضو المحال للتقاعد ولأفراد أسرته طبقًا للتحديد الوارد بهذا النظام .

(و) بالنسبة للحالات الطارئة تعامل كالعمليات الجراحية مع ضرورة إخطار الصندوق فوراً بهذه الحالات عن طريق المستشفى أو عن طريق العضو .

(ز) تحدد مستويات الإقامة بالمستشفيات ، على النحو الآتى :

وكيل أول وزارة ..... (جناح)

وكيل وزارة أو (الدرجة المعادلة له) أو مدير عام ..... (أولى ممتازة)

الدرجة الأولى والثانية والثالثة التخصصية

والدرجة الأولى غير التخصصية ..... (أولى عادية أو ثانية ممتازة)

باقى الدرجات ..... (ثانية عادية)

المحالون للتقاعد ..... (ذات الدرجة التى كانت له عند الإحالة للتقاعد)

وفى حالة الرغبة فى تصعيد الدرجة يتكلف المريض بالفرق ، وذلك بالنسبة لكل الفئات السابقة .

(ح) بالنسبة للأمراض المزمنة :

حالات الفشل الكلوى والأورام الخبيثة ، يكون العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها الصندوق ، وإذا لم يتيسر العلاج فى مثل هذه المستشفيات ، يمنح المريض مبلغًا سنويًا بحيث لا يجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه .

حالات الفيروسات الكبدية (B. C) تعالج بالمستشفيات المتعاقد معها على أن يتحمل الصندوق تكاليف علاجها مثل العمليات الجراحية .

حالات السكر بمضاعفاته يمنح المريض مبلغًا سنويًا لا يجاوز ألف جنيه .

حالات الذئبة الحمراء تعالج بالمستشفيات المتعاقد معها ، أو يمنح المريض مبلغًا سنويًا لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

حالات الروماتويد ، تعالج بالمستشفيات المتعاقد معها أو يمنح المريض مبلغًا لا يجاوز ألفى جنيه .

إدخال الأطفال فى الحضانات ، وحالات الشلل الناتج عن جلطة أو حادث تعامل مثل العمليات الجراحية .

الأمراض النفسية والعصبية تعامل كحالات الطوارىء فى حالة دخولها المستشفيات .

حالات الدرن تعالج بالمستشفيات المتعاقد معها أو تصرف لأصحابها إعانة سنوية لا تجاوز ألف جنيه .

أية أمراض تستجد وتكون فى مستوى ما تضمنته هذه اللائحة ، يقدم تقرير من المستشفيات المتعاقد معها ، ويعرض على اللجنة الصحية وطبيب الصندوق لتحديد التصرف المطلوب ، والذى يؤخذ كقاعدة عامة فى الحالات المماثلة بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

(ط) يتحمل الصندوق نسبة لا تجاوز خمسين فى المائة من ثمن الأجهزة التعويضية طبقًا لمتوسط الأسعار السائدة ولا يتحمل الصندوق أى مقابل لوسائل الانتقال الميكانيكية المعدة لذوى الاحتياجات الخاصة .

(ى) يتحمل الصندوق تكاليف الولادة بحيث لا تجاوز ألف جنيه ولمرتين فقط طوال مدة العضوية .

(ك) يتحمل الصندوق (٥٠٪) من قيمة الأشعة والتحاليل بحيث لا تجاوز خمسمائة جنيه سنوياً .

مـــادة (٢٥)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق تعديل مساهمات الصندوق المشار إليها فى هذا القرار وتقديم خدمات اجتماعية وصحية إضافية على ضوء ما تسمح به موارد الصندوق ، وذلك كله بعد موافقة وزير المالة .

مـــادة (٢٦)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره . ويلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذا القرار .